قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/193	1372/ل / د1/2014لعام 1435هـ	1435/11/12هـ الموافق 2014/9/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	فتح واستثمار محفظة استثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه, وجاء في لائحة الدعوى ما نصه: "أتقدم لسعادتكم باستدعائي هذا وفيه أوضح بأن والدي لديه حساب جاري بمصرف (ص) رقم (...)، وبسبب ما تعرض له والدي من ظروف صحية نسبة لكبر سنه فقد أقعد عن الحركة منذ أكثر من سبع سنوات ولا يراجع البنوك بصفة مستمرة، وبمـــا أنه لدي وكالة شرعية من والدي (وأرفق صورة منها)، وعند مراجعتي للبنوك لمعرفة وحصر حساباته البنكية اتضح لي بأن هنالك محفظة استثمارية للأسهـم السعودية بالرقم (....) تم فتحها باسمه لدي مصرف (ص) عام 2005 وأغلقت عام 2006، وكان بها تداول للأسهم السعودية وعمليات تحويل أموال من حساب والدي إليها ومنها، وبسؤال والدي عن ذلك، أجاب بأنه لا يعلم عن تلك المحفظة ولم يقم بفتحها أو توكيل أحد بذلك. وبعد التقصي والبحث، وجدت أن من قام بفتح تلك المحفظة هو المدعى عليه ويعمل في القوات البحرية برتبة عقيد". وطلب من اللجنة توضيح من قام بفتح تلك المحفظة للمدعى عليه والتلاعب بحساب والده من خلالها، وإلزام مصرف (ص) بإبراز جميع المستندات النظامية التي عمدتهم بالسماح لفتح تلك المحفظة والتداول بها والتعامل بالحساب الجاري لرجل كبير في السن لا يقرأ ولا يكتب واستغلال ظروفه الصحية وجهله بالأمور المصرفية.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه، جاء فيها: "إن المدعي كان قد أفصح لي عن رغبته في أن أقوم باستثمار أمواله مع أموالي في المحافظ الاستثمارية، وقد وافقت على القيام بذلك نظراً لصلة القرابة والنسب التي تربطني به حيث إنه والد زوجتي. وقد قمت باستثمار هذه الأموال في محفظتي، وبعد مرور الوقت احتجت إلى محفظة أخرى لتنويع المحافظ الاستثمارية وأبلغت عمي (صاحب المحفظة) بالسماح لي باستخدام محفظته لفترة محددة ووافق على ذلك، ورغب في زيادة رأس ماله في الاستثمار، وقام بتحويل مبلغ (200,000) ريال من حسابه الى المحفظة, وهذا دليل على موافقته بالتداول في محفظته، وهذا رد على مزاعم وكيل المدعي الذي يقول بأنه لا يعلم عن تلك المحفظة ولم يقوم بفتحها, مع العلم بأنه من قام بفتح المحفظة عندما قام باكتتاب في أسهم بنك (أ) بتاريخ 2005/2/26م حسب ما هو موضح في كشف الحساب المرفق في صحيفة الدعوى وهذا قبل استخدامنا للمحفظة مع العلم بأن جميع التداولات بالشراء أو البيع حسب النماذج المعتمدة في مصرف (ص) وبعلمه,

كما أنني قمت بعمل إيداعات شخصية نقدية وتحويلات إلى المحفظة لزيادة رأس المال و الاستثمار به. وبعد انتهاء الغرض من استخدام محفظة عمي (المدعي)، قمنا بتحويل مبلغ المحفظة إلى حسابي ومن ثم إلى محفظتي لإكمال عملية الاستثمار وذلك حسب نموذج التحويل. كما أفيد لجنتكم الموقرة بأن جميع الأمور المالية التي بيني وبين المدعي فيما يخص محافظ الأسهم الاستثمارية قد تم تسويتها وانتهائها بموجب صك صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة (وأرفق ما يستشهد به على ذلك). وعلى هدي ما تقدم، فإنه يكون قد وقر في وجدان لجنتكم الموقرة عدم أحقيه المدعي فيما يطالب به، وأن ما جاء بصحيفة دعواه مخالف للحقيقة، وأن ما يثيره لا يعدو أن يكون إلا مجرد دعوى كيدية لا تستند إلى الدليل، حيث إنه قد مر على هذه التداولات أكثر من سبع سنوات لم يعترض المدعي على أي إجراء سابق, مع يقيني بأن العم لا يعلم عن رفع الدعوى ولا يرضى أو يسمح بمثل هذه الادعاءات، بل استغل موكله كبر سنه وعدم قدرته على التصرف ورفع هذه القضية ". وطلب ردّ دعوى المدعي.

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها وكيل المدعي، كما حضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يضيفه فيما يخص دعوى موكله أو ما يجيب به على مذكرة المدعى عليه الجوابية؟ فأجاب بأن هذه المذكرة الجوابية والصك المرفق بها لا تمت إلى دعواه القائمة بصلة وأنه يتساءل عن السبب في دخول المدعى عليه إلى محفظة والده، كما أنه يتساءل عن المبلغ (مائتي ألف ريال) التي أقر بها المدعى عليه في مذكرته الجوابية أين ذهبت؟ إضافة إلى أن البنك ضليع في القضية؛ لأنه كيف وصلت الأرقام السرية إلى المدعى عليه وتمكينه من التداول في البنك؟ فسألته اللجنة عن عدم اختصامه للبنك في لائحة دعواه، فأجاب بأنه قد تعرّض في الطلبات إلى إلزام مصرف (ص) بإبراز جميع المستندات، ولكنه فات عليه أن يذكره ضمن بيانات المدعى عليه. فسألته اللجنة عما يمثله الصك المرفق في مذكرة المدعى عليه الجوابية، فأجاب بأن هذا الصك يمثل قيمة أموال دفعها موكله إلى المدعى عليه من أجل استثمارها في الأسهم في المحفظة الخاصة بالمدعى عليه وأنها قد انتهت بصدور الصك الذي أشار إليه المدعى عليه، وقد قام وكيل المدعي بتزويد اللجنة بنسخة كاملة من هذا الصك والعقد الذي يخص موضوع ذلك الصك. فسألت اللجنة المدعى عليه هل لديه نسخ من هذا الصك والعقد؟ فأجاب بالإيجاب، وقد قامت اللجنة بضم هذين المستندين إلى ملف الدعوى. فسألت اللجنة وكيل المدعي عما أشار إليه المدعى عليه في مذكرته الجوابية من حصوله على إذن من والد زوجته (وهو المدعي أصالة) بالسماح له باستخدام المحفظة الخاصة بالمدعي فترة محددة، فأجاب بأن البنك كيف يمكّن المدعى عليه من استخدام محفظة والده؟ كما أن الوالد لم يشعرهم بتفويض المدعى عليه بإدارة محفظته. فسألته اللجنة هل كان والده (المدعي) مرتبطاً باتفاقية تداول عبر الإنترنت مع مصرف (ص) الذي لديه المحفظة؟ فأجاب بالنفي، كما أن الأوامر التي تتم عبر الصالات يقوم بها المدعى عليه أيضاً. فسألته اللجنة عن من فتح المحفظة باسم والده (المدعي) وتاريخ ذلك، فأجاب بأن والده افتتحها للاكتتاب وليس للتداول بدليل أنه قبل الفترة التي استخدمها المدعى عليه وبعدها لا توجد أي تداولات وأنه لا يحضره تاريخ فتح تلك المحفظة. فسألته اللجنة عن حصر العمليات محل الاعتراض التي يدعي أن المدعى عليه قد قام

بإجرائها على محفظة موكله، فأجاب بأنها هي المحصورة في كشوفات الحساب المرفقة بلائحة الدعوى المكون من (ثماني) صفحات. فسألت اللجنة المدعى عليه هل لديه هذا الكشف؟ فأجاب بالإيجاب. فسألت اللجنة وكيل المدعي عن مدلول ما ورد في لائحة دعواه من طلب توضيح من قام بفتح تلك المحفظة للمدعى عليه، فأجاب بأن قصده هو توضيح من قام بتمكين المدعى عليه من فتح أي الدخول إلى محفظة والده (المدعي). فسألته اللجنة عن البيانات والكشوف المرفقة بلائحة دعواه بأنها تمثل عمليات اكتتاب ولم تلحظ اللجنة وجود عمليات تداولات في هذه الكشوف، فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بكشوف تتضمن حصر العمليات التي يعترض عليها ويدعيها في مواجهة المدعى عليه. فسألته اللجنة عن تاريخ علمهم بهذه التداولات محل الاعتراض، فأجاب بأنه علم بالتداولات التي جرت على محفظة والده (المدعي) بتاريخ 1431/7/11هـ. فسألته اللجنة عن أول إجراء اتخذه موكله بعد إشعاره بذلك، فأجاب بأن والده ذكر أنه لا علم له بهذه التداولات. فسألته اللجنة هل كان والده قد قام بتوكيل المدعى عليه أو تفويضه بإجراء أي عملية لحسابه أو باتخاذ أي تصرف من أي نوع؟ فأجاب بالنفي، وأضاف أن لديه دعوى قدمها إلى هيئة السوق المالية عن طريق إمارة مكة المكرمة. فسألته اللجنة هل كان موكله قد تسلم من المدعى عليه أرباحاً أو حصيلة بيع عن تلك المحفظة محل الدعوى، فأجاب بالنفي فيما يخص هذه المحفظة، وهذا دليل على أن والده لا يعلم عنها. فسألته اللجنة هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بأنه يهمه استخدام تلك المحفظة من غير إذن والده. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى المدعى عليه لطلب تعقيبه، فأجاب بأن المدعي وكالة يطالب بتوضيح من قام بفتح المحفظة ثم يذكر في هذه الجلسة بأن والده هو من قام بفتح هذه المحفظة، فذكرت له اللجنة أنه قد أوضح مقصوده بأن الفتح يعني التمكين من الدخول إليها، فأجاب بأن هذا كان تفسيره في هذه الجلسة، وأضاف أن المدعي وهو والد زوجته قد حضر إليه في منزله بنفسه وكان حينها قادراً على الحركة ويعلم ما له وما عليه وعنده شهود على ذلك، وهو الذي طلب منه الاستثمار في الأسهم دون علم أولاده، فقام بالاستثمار له في محفظته الخاصة أي المدعى عليه، وبعد فترة أخبر المدعي بأنه يرغب في تنويع المحافظ، وأنه لذلك يحتاج إلى محفظته لاستخدامها وعاءً للأسهم، فوافق عمه (المدعي) على ذلك، فتسلم المحفظة منه عن طريق صالة الأسهم؛ إذ حضرا معاً ووقع على نماذج بيع على بياض تقارب نموذجين أو ثلاثة بوجود موظف الصالة. فسألته اللجنة هل وقع المدعي على تفاويض أو اتفاقية تداول عبر الإنترنت؟ فأجاب بأنه لم يوقع على تفاويض ولم يكن في تلك الفترة إنترنت وكانت العمليات في صالة جدة، وكان قد تسلم المحفظة وهي على الصفر أي خالية من المبالغ، وأما الأسهم فتوجد فيها أسهم لا يعلم عددها وإنما هي ما ذكر ضمن الكشوف التي قدمها المدعي رفق لائحة دعواه، مضيفاً أن المدعي قد حول له مبلغ (مائتي ألف ريال) أضافها إلى هذه المحفظة وهذا دليل على موافقة المدعي على إدارة المدعى عليه لتلك المحفظة، وأضاف أنه أدار المحفظة للمدعي خلال فترة وجيزة قدرها (ستة أشهر) تقريباً من تاريخ 1426/4/24هـ وأنه أعاد المحفظة للمدعي بعد ستة أشهر تقريباً بعدما سحب المبالغ التي في تلك المحفظة وأعادها إلى محفظته (المدعى عليه) الرئيسية بعدما انتهى الغرض من محفظة المدعي، وقدر تلك المبالغ (ستمائة وخمس وعشرين ألفاً وواحد وتسعين ريالاً) بحسب التحويل المرفق في مذكرته الجوابية. فسألته اللجنة عن مصير أسهم الاكتتاب الموجودة في محفظة المدعي عند تسلمه لها، فأجاب بأنه لم يتعرض لها. فسألته اللجنة عن عدد تلك الأسهم، فأجاب بأنها (ثلاثون) سهماً في بنك (ب). فسألته اللجنة عما احتواه

الكشف من وجود تحويلات، فأجاب بأنه هو الذي قام بالتحويلات على تلك المحفظة. فسألته اللجنة عما تضمنه من تحويلات أخرى واكتتابات، فأجاب بأنه لا يعلم عنها وقد تمت بعد إعادة المحفظة إلى المدعي. فسألته اللجنة عن الصك الشرعي الذي أرفقه بمذكرته الجوابية وما يمثله، فأجاب بأنه يشمل هذه الأسهم التي تضمنها تقرير المحاسب وأن هذا الصك يمثل تسوية لجميع المطالبات المالية فيما يخص الأسهم. فسألته اللجنة هل قام بفتح حساب أو محفظة باسم المدعي بأي صورة؟ فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة عن طريقة تداولاته على محفظة المدعي وبأي أداة كانت، فأجاب بأنها عبر نماذج بيع وشراء وقعها المدعي على بياض، وكان يتم توقيعها على فترات ولا يحضره عددها؛ إذ كان كلما احتاج إلى البيع أو الشراء أخذه معه إلى الصالة للتوقيع على نماذج بيع وشراء. فسألته اللجنة هل سلم إلى المدعي أرباحاً أو حصيلة بيع عن تلك الأسهم في المحفظة، فأجاب بأنه يأخذ أرباحاً عن مجموع العمليات التي تتم على المحافظ (أي المحفظة الرئيسية الخاصة بالمدعى عليه والمحفظة الخاصة بالمدعي) وجملتها (أربعمائة وتسعة وثلاثون ألف ريال) تقريباً بحسب ما ورد في الصك. فسألته اللجنة عن مصدر تلك الأسهم التي في المحفظة محل الدعوى، فأجاب بأنها جزء من المبالغ التي استثمرها المدعي لديه على فترات وبلغت في مجموعها (مليوناً وخمسمائة ألف ريال) ومنها المائتا ألف ريال التي ذكرها في مذكرته، مشيراً إلى أن كامل هذا المبلغ جرى استثماره في المحفظتين معاً؛ ذلك أن مبلغ (مليون وثلاثمائة ألف) التي استثمرها المدعي لديه قام باستثمارها في محفظته أي المدعى عليه الرئيسية، أما المائتا ألف ريال فهي التي جرى تحويلها لمحفظة المدعي محل الدعوى، وأشار إلى أن هذه المبالغ ينبغي أن لا تكون محل دعوى؛ لانتهائها بصك صلح. فسألته اللجنة عن جوابه عن دعوى دخوله إلى المحفظة وإجراء عمليات فيها، فأجاب بأنها بموافقة عمه صاحب المحفظة. فسألته اللجنة عما يثبت هذه الموافقة، فأجاب بأنه من أهل البيت. بعد ذلك سألته اللجنة هل لديه ما يضيفه؟ فأجاب بالنفي. بعد ذلك منحت اللجنة وكيل المدعي مهلة أسبوعين لتقديم جواب بما طلب منه وما قد يكون لديه من إضافة. وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بشأن موضوع الأسهم الذي ذكره المدعى عليه في الجلسة وإن هناك شهود وهذا فيما يخص الأسهم الخاصة بمحفظة المدعى عليه وليس بمحفظة والدي حسب العقد المرفق صورة منه لديكم. ثانياً: وضح المدعى عليه بأنه يستخدم المحفظة الخاصة بوالدي لتنويع المحافظ حيث إن المدعى عليه لديه أكثر من محفظة وأكثر من بنك يتعامل معه فما الحاجة للتعامل بمحفظة والدي...؟ فالواجب عليه أن يستخدم محفظته. ثالثاً: ذكر المدعى عليه بأنه وقع والدي على نماذج بيع على بياض ما يقارب النموذجين أو ثلاثة بوجود موظف الصالة، وهذه إدانة على المدعى عليه وعلى موظف الصالة؛ لأن عدد أوامر البيع بعد استخراج كشف الاسهم اتضح بأنها أكثر من ذلك بكثير وإن نظام البنوك لا يسمح بالتوقيع على بياض، وهذا يدل على أنه أدار تلك المحفظة من غير علم والدي. رابعاً: ذكر المدعى عليه بأنه استلم المحفظة ولم يكن بها أسهم، وهذا غير صحيح، فالمحفظة كانت فيها أسهم وهو من قام بالتصرف فيها؛ لأنه سلمها وهي خالية من الأسهم، وهو الذي كان يستخدم تلك المحفظة للتداول. خامساً: ذكر المدعى عليه بأن المبلغ (200,000) هي من ضمن الصك، وهذا غير صحيح؛ لأنه يوجد لدي سند قبض بمبلغ (1,500,000) وليس من ضمن ذلك المبلغ. سادساً: ذكر المدعى عليه بأن والدي ذهب معه إلى صالة الأسهم أكثر من مرة، فالواجب على المدعى عليه أخذ والدي إلى كتابة عدل لعمل وكالة، وهذا ما يؤكد بأن والدي لا يعلم بموضوع

المحفظة والتداول بها. فأرجو من سعادتكم التأكد من أوامر البيع والشراء وكذلك من البنك ومن سمح بتلك التداولات في محفظة وإعطائي حقي في كل ما ذكر".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: شهود أهل بيته التي ذكرت سابقا كانت شهادتهم على علمه وموافقته باستخدام محفظته لتداول الأسهم بها لفترة زمنية. ثانياً: كانت الحاجة لاستخدام محفظة المدعي هي لوجودها في نفس بنك محفظتي (مصرف (ص)) لكي يسهل التداول بها ومحافظي الأخرى كانت في بنوك غير بنك (ص) وكانت للاكتتابات الشخصية. ثالثاً: أفيد لجنتكم الموقرة بأن جميع أوامر البيع و الشراء كانت بموافقة المدعي وهو يعلم ذلك، وإذا كان لدى وكيل المدعي ما يثبت غير ذلك فليحضره للجنتكم الموقرة. رابعاً: ذكرت سابقاً بأنه ليس بالمحفظة مبالغ نقدية ولم أذكر بأنه ليس بها أسهم. خامساً: رغب المدعي في زيادة رأس ماله وقام بتحويل مبلغ (200,000) ريال من حسابه الى المحفظة, وهذا دليل على موافقته باستخدام محفظته, وهي من ضمن رأس المال البالغ (1500000) ريال, وهذه قضية تم الحكم فيها بموجب الصك الموجود نسخة منه في ملف القضية. سادساً: كان الهدف الاستعانة بمحفظة المدعي لفترة قصيرة ولا تحتاج إلى الذهاب إلى كتابة عدل لعمل وكالة ولكن لتقلبات سوق الأسهم تأخر الخروج من المحفظة. وأخيراً، أفيد لجنتكم الموقرة بأن المدعي لا يعلم بهذه الافتراءات والادعاءات ضدي نظراً لكبر سنه ولحالته الصحية, وإلا لكان أول من يبطلها, ولكن وكيله استغل هذه الوكالة لتصفية أمور شخصية بيننا حيث إنها دعوى كيدية لأن موضوع الدعوى قد مر عليه حوالي ثماني سنوات فأين هو من تلك الفترة؟ فأرجو من الله ثم من عدالتكم إنصافي من هذه الدعوى وردّ كيد المدعي".

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى الدراسة وللمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى معرفة من قام بتمكين المدعى عليه من محفظته الاستثمارية للتداول عليها والتلاعب فيها، بحسب ما يدعي.

وحيث إن المدعى عليه قد أرفق حكماً صادراً من المحكمة العامة بمحافظة جدة لدعوى سبق رفعها من المدعي ضد المدعى عليه في نفس الموضوع، والذي تم الحكم فيه بالصلح بين المدعي والمدعى عليه.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاءً أنّ سبْق الفصل في الدعوى يُعدّ دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحيث إن الدعوى قد سبق الفصل فيها بالحكم المذكور آنفا فإن الخصومة منقضية بين المدعي والمدعى عليه فيما يخص موضوع هذه الدعوى.

وأما طلب المدعي إلزام مصرف (ص) بإبراز جميع المستندات النظامية التي عمدتهم السماح للمدعى عليه بالتداول على محفظته والتعامل بحساباته, فإن المصرف ليس طرفاً في هذه الدعوى ولم يتم طلب إدخاله من اللجنة.

ولما تقدم من أسباب, وبعد المداولة نظاماً, قررت اللجنة الآتي:

رد الدعوى؛ لسبق الفصل في موضوعها.

انقضاء الدعوى في مواجهة المدعي؛ لسبق الفصل فيها بالصلح